

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

Kirkuk University Journal: Humanity Studies



مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية

ISSN P: 1992-1179

ISSN E: 3107-3360



The Qur'anic Methodology in Addressing the Phenomenon of Divorce and Its Impact on Reducing Family Disintegration and Social Deviance:

A Foundational Study on Activating the Role of Educational Institutions in Light of Islamic Governance Policy

Talab Abdul Fattah Talab Abu Sbaih

PhD in Islamic Jurisprudence and Its Principles / Hebron University

Hebron – Palestine

Abstract This study examines the Qur'anic approach to addressing the phenomenon of divorce and its impact on reducing family disintegration and social deviance. It is based on the premise that the Qur'anic treatment of divorce extends beyond legal rulings to establish an integrated maqāṣid-based framework that combines preventive educational dimensions with remedial legislative measures, aiming to preserve the stability of the family. The study highlights the significance of integrating legislation, education, and Sharia policy in contemporary social challenges. It seeks to identify the key features of this Qur'anic approach and evaluate its effectiveness in limiting divorce and its consequences. The research problem explores how the Qur'an addresses divorce through a balanced maqāṣid and legislative methodology, and how this approach can be activated through educational institutions. The study adopts an inductive-analytical and descriptive approach, analyzing relevant Qur'anic texts and exegetical perspectives while linking them to contemporary educational contexts. The findings suggest that the Qur'anic methodology is comprehensive, integrating preventive and corrective measures, and that rising divorce rates are closely linked to weaknesses in moral and educational dimensions. The study recommends strengthening maqāṣid-based education, enhancing family awareness, and promoting interdisciplinary approaches to family reform.

Keywords: Divorce, Maqāṣid al-Sharī'ah, Sharia Policy, Family Reform

المنهج القرآني في معالجة ظاهرة الطلاق وأثره في الحد من التفكك الأسري والانحراف المجتمعي دراسة تأصيلية في تفعيل دور المؤسسات التعليمية في ضوء السياسة الشرعية

د.طلب عبد الفتاح طلب أبو صبيح
دكتوراه في الفقه وأصوله / جامعة الخليل
الخليل - فلسطين

talabtalab55@gmail.com

٠٠٩٧٢٥٩٩١٢٠٦٧٠

ملخص

ينطلق بحث " المنهج القرآني في معالجة ظاهرة الطلاق وأثره في الحد من التفكك الأسري والانحراف المجتمعي: دراسة تأصيلية في تفعيل دور المؤسسات التعليمية في ضوء السياسة الشرعية" من محور الدراسات القرآنية في مؤتمر التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر، ومن فرضية أن المعالجة القرآنية لمشكلة كثرة حالات الطلاق - وما يترتب عليها من آثار خطيرة على استقرار الأسرة وتماسك المجتمع، بما يشمل التفكك الأسري والانحرافات السلوكية على المستويين الفردي والاجتماعي - لا تقتصر على الأحكام التشريعية، بل تؤسس لمنظومة مقاصدية متكاملة ذات بُعد تربوي وقائي وتشريع علاجي من خلال ترسيخ مقاصد الرابطة الزوجية والضوابط والإجراءات التي تحدّ من سوء استعمال حق الطلاق.

وتظهر أهمية البحث من خلال عرضه لدور المنهج القرآني في الحدّ من التفكك الأسري والانحراف الأخلاقي، بما يعزز مبدأ التكامل بين التشريع والتربية والسياسة الشرعية في مواجهة التحديات المعاصرة. وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل الآتي:

كيف عالج القرآن الكريم ظاهرة الطلاق بمنهج يجمع بين البُعدين المقاصدي والتشريعي، وما مدى فاعلية تفعيل هذا المنهج من خلال المؤسسات التعليمية في الحدّ من التفكك الأسري والانحراف المجتمعي؟ ويهدف البحث إلى الكشف عن معالم المنهج القرآني في معالجة ظاهرة الطلاق، وبيان أثره في الحدّ من التفكك الأسري والانحراف المجتمعي، مع إبراز النظر المقاصدي والسياسي الشرعي في هذه المعالجة، وذلك من خلال استقراء النصوص القرآنية وتحليلها موضوعيًا ومقاصديًا.

كما يسعى البحث إلى تفعيل دور المؤسسات التعليمية في الحدّ من هذه الظاهرة، من خلال اقتراح نموذج تكاملي يجمع بين التأصيل القرآني والتنزيل الواقعي، بما يعزز من دور التعليم في بناء الوعي الأسري وترسيخ القيم الأخلاقية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع النصوص المتعلقة بالطلاق، مع توظيف المنهج المقاصدي لاستنباط مقاصد حفظ الأسرة.

كما يستفيد من المنهج الوصفي التحليلي في قراءة أقوال المفسرين وإبراز البُعدين الإيماني والتربوي، مع ربط ظاهر بالبُعد المقاصدي.

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

ويستحضر البحث البُعد التطبيقي من خلال ربط ما سبق بالرؤية التربوية التعليمية والواقع المعاصر لتقديم مقارنة إصلاحية لمعالجة الظاهرة.

خطة البحث:

ينتظم البحث في أربعة مباحث رئيسية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الطلاق وآثارها

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحقيقته

المطلب الثاني: مظاهر تقاوم الطلاق

المطلب الثالث: آثار الطلاق على الأسرة والفرد والمجتمع

المبحث الثاني: المنهج القرآني في معالجة ظاهرة الطلاق

المطلب الأول: الأسس المقاصدية

المطلب الثاني: المعالجة الوقائية

المطلب الثالث: المعالجة التشريعية

المبحث الثالث: أثر المنهج القرآني

المطلب الأول: أثر الالتزام في حفظ الأسرة

المطلب الثاني: الحد من الانحراف الفردي والاجتماعي

المطلب الثالث: التكامل بين البعد التشريعي والتربوي

المبحث الرابع: دور المؤسسات التعليمية والسياسة الشرعية

المطلب الأول: الدور التربوي للمؤسسات

المطلب الثاني: آليات تفعيل الوعي الأسري

المطلب الثالث: دعم السياسة الشرعية وتعزيز التكامل بين التعليم والقضاء والإعلام

الخاتمة:

اشتملت الخاتمة على أبرز نتائج البحث وأهم التوصيات .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة الطلاق وآثارها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق وحقيقته

الطلاق في اللغة:

الطلاق لغة: الإرسال والإطلاق ورفع القيد والإخلاء من الربط والإلزام. (ابن منظور، لسان العرب،

مادة (طلق)، ج ١٠، ص ٢٢٦).

الطلاق اصطلاحاً:

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

هو صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته. (الحطاب، شمس الدين، (١٤١٢٩هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ١٨).

المطلب الثاني: مظاهر تفاقم الطلاق

لتفاقم ظاهرة الطلاق في المجتمعات المعاصرة مظاهر متعددة، يمكن استقراءها من خلال النصوص الفقهية وتطبيقاتها، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: التسرع في إيقاع الطلاق وترك وسائل الإصلاح

يُستفاد من تقرير الفقهاء أن الطلاق لا يُقصد إليه ابتداءً، بل هو مباح مع الكراهة عند عدم الحاجة، وأن الأولى تقديم وسائل الإصلاح قبل الإقدام عليه؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية على الأسرة، ومن ثم فإن إيقاعه دون موجب معتبر يُعدّ من صور التسرع المذموم في استعمال هذا الحق، وقد عبّر الفقهاء عن ذلك بقولهم: يُكره الطلاق من غير حاجة؛ والأصل فيه الإباحة، وقد يكون مكروهاً. (ابن قدامة، المغني، ٣٦٣/٧؛ النووي، المجموع، ٢٧/١٧؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٣٤٥/٢).

ثانياً: مخالفة المنهج السني في الطلاق:

ومن مظاهر التفاقم إيقاع الطلاق على خلاف السنة، كطلاق الحائض أو في طهر جامعها فيه، وغير ذلك من شرائط الطلاق السني، وهو ما نص الفقهاء على تحريمه أو كراهته، لما فيه من مخالفة المنهج القرآني والهدي النبوي، فمما جاء في عباراتهم: الطلاق في الحيض بدعة؛ وهو طلاق محرّم عند أهل العلم. (الكاساني، بدائع الصنائع، ٩١/٣؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ٨٦/٢؛ ابن قدامة، المغني، ٣٦٤/٧).

ثالثاً: التوسع في استعمال ألفاظ الطلاق صريحاً وكنياً:

ومن المظاهر كذلك التوسع في استعمال ألفاظ الطلاق، سواء الصريحة أو الكنائية، وقد بيّن الفقهاء ما يترتب على هذه الألفاظ من آثار، مما يدل على خطورة إطلاقها دون ضبط، وقد قرروا أن الصريح لا يُفتقر إلى نية؛ والكناية يقع بها الطلاق مع النية. (المرغيناني، الهداية، ٢٢١/١؛ النووي، المجموع، ٢٨/١٧؛ ابن قدامة، المغني، ٣٧٣/٧).

رابعًا: إيقاع الطلاق دون ترقٍ أو استشارة:

ومن مظاهر التفاهم إيقاع الطلاق دون نظر في العواقب أو رجوع إلى أهل العلم والرأي، ويُفهم ذلك من عناية الفقهاء ببيان خطورته وآثاره، ومن عباراتهم الدالة على ذلك: الطلاق حلّ قيد النكاح؛ وهو من الأمور التي تترتب عليها أحكام خطيرة. (ابن عابدين، رد المحتار، ٣/٢٢٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢/٣٤٥؛ البهوتي، كشاف القناع، ٥/٢٣٢).

خامسًا: إهمال التحكيم والإصلاح الأسري:

يُعدّ إهمال التحكيم بين الزوجين من مظاهر تفاهم الطلاق، إذ قرر الفقهاء مشروعية بعث الحكّمين عند بدو أمارات الشقاق، وقد نصوا على ذلك بقولهم: فإن عجز الزوج "عن إنزالها عن نشوزها، وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتهما لحدود الله تعالى في الزوجية، بإقامة أركانها الثلاثة: السكون، والمودة، والرحمة، وجب على المؤمنین المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها عارفين بأحواله وأحوالها". (رضا، محمد رشيد، (١٩٩٠م)، تفسير القرآن الحكيم، ج٥، ص ٦٣).

المطلب الثالث: آثار الطلاق على الأسرة والفرد والمجتمع

يترتب على الطلاق آثار متعددة تمتد إلى الأسرة والفرد والمجتمع، ويُستدل عليها من النصوص الفقهية نصًا واستنباطًا:

أولًا: آثاره على الأسرة:

١- تفكك الرابطة الزوجية واضطراب البناء الأسري، لأنّ الطلاق حلّ عقد النكاح. (ابن قدامة،

المغني، ج٧، ص ٣٦٣).

٢- تأثر الرعاية التربوية للأبناء، فالصغير لا يستقل بمصالحه، فكانت الحضانة للأُم، لأن

شفقتها أكمل، وهي أحق بها؛ إلا لمانع معتبر شرعًا. (النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص

٢٠٨، ٤٢٠).

ثانياً: آثاره على الفرد:

١- الطلاق يلحق ضرراً نفسياً ومعنوياً بأفراد الأسرة؛ لما فيه من المفساد. (ابن القيم، ١٤١٥هـ)، زاد المعاد، ج ٥، ص ١٩٥).

٢- الأعباء الاقتصادية بعد الفرقة: تزداد المسؤولية المالية على المطلق لوجوب النفقة للمعتدة، ووجوب أداء المهر المؤجل وما بقي من المعجل وتوابع المهر وغرامة الطلاق التعسفي، ومتمعة المطلقة، وإن كان لها حضانة فذلك يشمل نفقة للمحزون ومسكنه وأجرة رضاعة إن كان من الرضع. (الزيلعي، عثمان، ١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج ٢، ص ١٥٠).

فحل هذا الميثاق الغليظ ليس هيناً عند الله تعالى، وإن كان قبل الدخول، قال الله عز وجل: **لَوْ أَنَّ** **طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** [البقرة: ٢٣٧].

ثالثاً: آثاره على المجتمع:

اختلال التماسك الاجتماعي: يؤدي الطلاق إلى تمزيق النسيج الاجتماعي ويصدع العلاقات الأسرية، وربما يؤدي إلى قطع الأرحام وهذا يمس المصالح العامة المعتبرة في قيام نظام الأمة وقوته. فما قصد الشارع بالتشريع إلا إقامة المصالح على وجه لا يختل للأمة به نظام، حيث جعلها الشارع مصالح على الإطلاق، في جميع أنواع التكليف وفي جميع الأحوال. (الشاطبي، إبراهيم، ١٤١٧هـ)، الموافقات، ج ٢، ص ٦٢).

٢- زيادة المشكلات والانحرافات:

وسعت الشريعة أبواب الزواج ويسرت سبله، وضيق أبواب الطلاق وقتاً وعدداً وصفاً تجنباً لآثاره في زيادة المشكلات والانحرافات، فمبنى الشريعة قائم على مصالح العباد، والحد من المشكلات وأسبابها والانحرافات وأسبابها؛ مصلحة تقيم لها الشريعة وزناً. (ابن القيم، محمد، ١٤١١هـ)، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١١).

المبحث الثاني: المنهج القرآني في معالجة ظاهرة الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأسس المقاصدية:

يقوم المنهج القرآني في بناء العلاقة الزوجية على جملة من المقاصد الكلية التي تشكل الإطار الحاكم لها، وأبرزها: السكن، والمودة، والرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فالسكن هو الأصل في العلاقة الزوجية، ويعني الاستقرار النفسي والطمأنينة، وقد قرر الفقهاء أن مقصود النكاح الأعظم هو تحقيق هذا الاستقرار، لا مجرد قضاء الوطر؛ حيث شرع النكاح لتحقيق التوافق ودوام الألفة واستقرار للنفس والسكن والطمأنينة فكان دفع أسباب الاختلاف والمنازعة مقصداً. (الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/٢٤٦، ٢/٢٧٠، ٢/٣٣١، ٩٧/٣)

وأما المودة: فهي رابطة المحبة الظاهرة التي تُترجم إلى حسن المعاملة، وقد اعتبرها الفقهاء أساساً في وجوب حسن العشرة قولاً وفعلاً. (الدردير، الشرح الكبير، ٢/٥١١، ٢٣٨).

وأما الرحمة: فهي البعد الإنساني العميق الذي يظهر عند الضعف والاختلاف، وهي التي تمنع الانزلاق السريع نحو الطلاق، فمن مقاصد النكاح "المودة والرحمة؛ لأنَّ النكاح يوجبهما لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] تعاطف" (الجصاص، أحمد (١٤١٥هـ)، أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٠٥).

وبذلك يتبين أن هذه الأسس الثلاثة تمثل قاعدة وقائية أصيلة تمنع تفكك الأسرة، وأن أي خلل فيها يؤدي إلى اختلال العلاقة ويفتح باب الطلاق .

المطلب الثاني: المعالجة الوقائية

جاء المنهج القرآني بمجموعة من التدابير الوقائية التي تسبق الطلاق، وتهدف إلى منعه أو تقليل وقوعه، ومن ذلك:

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

حسن اختيار الزوجين، وهو أصل في استقرار الأسرة؛ إذ دلّ عليه قوله ﷺ في اعتبار الدين والخلق، فقال: عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه»، ثلاث مرات: قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" (الترمذي، محمد، (١٣٩٥هـ)، سنن الترمذي، ج٣، ص ٣٨٧).

من أجل ذلك اعتبرت الكفاءة في الزواج تحقيقاً للاستقرار، فنص الحنفية على اعتبارها دفعا للنزاع (خسرو، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص ٣٣٩)، بينما رأها المالكية من مكملات العقد، (ابن جزى، محمد، القوانين الفقهية، ج١، ص ١٣٢)، ونظر الشافعية إلى أثرها في دوام النكاح. (النووي، يحيى، (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٨٠/٧).

ومن التدابير: حسن المعاشرة، وهو واجب متبادل، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقد نص الفقهاء على وجوبه، واعتبروا الإخلال به سبباً للنزاع، لذا؛ عدّ الحنبلية الضرر موجباً للتفريق (ابن قدامة، المغني، ٢٠٠/٨).

كما عالج القرآن حالة النشوز معالجة تدريجية تبدأ بالوعظ، ثم الهجر، ثم ما دون الإضرار، وهو ترتيب مقصود لمنع التصعيد، وقد قرر الفقهاء هذا التدرج وقيده بعدم الإيذاء؛ لذا اشترطوا أن يكون الضرب غير مبرح، وجعلوا من أهم وسائل الوقاية: التحكيم عند ظهور علامات النزاع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]، ولذا قرر الفقهاء مشروعية التحكيم، بل ذهب بعضهم إلى إلزاميته عند الحاجة؛ ورأى المالكية أن للحكمين سلطة الإصلاح أو التفريق، وإليه ذهبت قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية. (ابن رشد الجد، (١٤٠٨هـ)، المقدمات والممهديات، ج ١، ص ٥٥٥)، و(النووي، المجموع، ج ١٦، ص ٤٤٥)، و(المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، ص ٣٨٠).

وهذه التدابير تمثل نظاماً وقائياً متكاملًا يسبق الطلاق، ويؤكد أن الأصل هو الإصلاح لا الفراق.

المطلب الثالث: المعالجة التشريعية

إذا لم تُجدِ الوسائل الوقائية، جاء التشريع القرآني بمنظومة دقيقة تضبط الطلاق وتحد من آثاره .
فمن أبرزها:

التدرج في إيقاع الطلاق، حيث جعله الشارع مفرقاً على مرات، ولم يشرعه دفعة واحدة، تحقيقاً
لإمكانية المراجعة، {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [٢٢٩]، وقد ذهب عدد
من الفقهاء إلى أن الطلاق السني: هو ما وقع طلاقة واحدة، صريحة، منجزة، كاملة، في طهر، لم
يمسها فيه، ولم يطلقها في حيض قبله، ولا في طهر بعده، بلا عوض، وحضور شاهدين. (أبو
صبيح، طلب، (١٤٤٧هـ) الطلاق السني وخلاف فقهاء العصر في طرق إثباته، ص٤٧-١٤٧)،
وفي هذه الدراسة بين أبو صبيح أقوال الفقهاء وأدلنتهم والرأي الراجح .

فالقاعدة مثلاً مدة تربص؛ تحقق مقاصد متعددة، كإتاحة الفرصة للمراجعة، وحفظ الأنساب، وقد
أجمع الفقهاء على مشروعيتها واختلاف تفاصيلها. (ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٢٣٢).

والإشهاد على الطلاق يعمل على عرقلة إيقاعه عند من قال باستحبابه أو وجوبه لينال حظه من
الوعظ والنصح والإرشاد، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ﴾ [الطلاق: ٢]، (الزيلعي، (١٣١٣هـ)،
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢، ص ٢٥٢) و (الشيرازي، إبراهيم، المذهب في فقه الإمام
الشافعي، ج٣، ص٤٨).

بينما قوى بعض المحققين القول بوجوبه سداً للنزاع، وهو اتجاه معتبر في التقنين المعاصر.
(الصابوني، عبد الرحمن، (١٤٠٣هـ)، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية،
ج١، ص ٤٨٤).

وقد عدد الباحث فوائد الإشهاد على الطلاق في أطروحته فكانت:

الأولى: دفع التهمة في إمساكها.

الثانية: دفع التجاحد، ففيه تحقيق الحقوق، فإن مات أحدهما فلا يدعي الآخر ثبوت الزوجية
ليراث. (الرازي، محمد (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، ج٣٠، ص٥٦٢).

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

الثالثة: الأمر بالإشهاد ينفي كلَّ طلاق لا نية فيه ولا عزم، ويخلص الشاهدان الزوج من هواه بمحاولة الإصلاح، فتضيّق دائرة إيقاع الطلاق بالحدِّ من الطَّلَاق المتسرِّع. (القاسمي، محمد جمال الدين، (١٤١٨هـ)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل، ج٩، ص٢٥٥).

كما يظهر من المنهج القرآني: منع التعسف من الطرفين، سواء من الزوج في استعمال حق الطلاق، أو من الزوجة في طلبه بغير سبب، وقد قرر الفقهاء منع الإضرار، وجعلوا الضرر موجباً للتفريق. (السرخسي، (١٤١٤هـ)، المبسوط، ج٦، ص٢٧).

وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»: حسنه الترمذي، وصححه الألباني. وهذا المنع عنها لرائحة الجنة دليل على شدة الوعيد والمبالغة في التهديد. (المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، ج٤، ص٣٠٨).

ويتضح من ذلك أن التشريع القرآني لم يكتفِ بحظر الطلاق من حيث الأصل - كما رجحه كثير من الفقهاء - (الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٩٥)، (المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٤٤٩). بل أحاطه بقيود وضوابط تجعل منه حلًّا منضبطاً لا أداة عبث، ولا سيفاً مسلطاً عن عنق المرأة.

المبحث الثالث: أثر المنهج القرآني في معالجة ظاهرة الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

يتجلى أثر المنهج القرآني من خلال نتائجه التطبيقية في حفظ الأسرة، وتقليل المفاصد الاجتماعية، وتحقيق التوازن بين الأحكام والسلوك.

المطلب الأول: أثر الالتزام في حفظ الأسرة

يظهر أثر الالتزام بأحكام الطلاق في تقليل وقوعه، ومن ثم حفظ كيان الأسرة. ذهب فريق من الفقهاء إلى أن الطلاق المشروع هو المقيد بالواحدة، وأن إيقاع الثلاث جملةً مخالف للسنة لما فيه من إغلاق باب الرجعة. (بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٠-١٠١)، ورأوا أنَّ في الطلاق السني إبقاءً لفرصة التدارك والرجوع، بخلاف ما إذا جمع الطلقات. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٨٦). و(ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٦٩).

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

وأشار عدد من الفقهاء إلى أن الطلاق السُنِّي هو الواحدة في طهر لم يمسه فيها، بحيث يكون على التدرج (مرة بعد مرة) وذلك لتمكين الرجعة وتقليل الفرقة والضرر. (ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٨٦). (النووي، روضة الطالبين، ج٨، ص٣١). (ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٦٥). وتمّ التأكيد على أنّ المشروع هو الطلاق على وجه لا يفضي إلى الندم ولا يقطع إمكان الإصلاح. (الشرح الكبير، ج٢، ص٣٢٩).

وخلصوا إلى أن التدرج في الطلاق يتيح الرجعة، ويقلل الطلاق البائن، ويحفظ الأسرة.

المطلب الثاني: الحد من الانحراف الفردي والاجتماعي

يسهم ضبط الطلاق ومنع التعسف فيه في تقليل النزاعات وما يترتب عليها من انحرافات، وقرر الفقهاء أن من استعمل الطلاق للإضرار كان آثمًا، لأن التصرف المباح إذا قصد به الضرر مُنَع، ولأن حفظ النسل من مقاصد النكاح، واختلال الزواج يفضي إلى الفساد، فحُظِر؛ ولا يُشرع الطلاق إلا عند تعذُّر العشرة، دفعًا لضررٍ أعظم. (الصنعاني، سبل السلام، ج٢، ص٢٥٤-٢٥٥)، والخاصة؛ أن منع التعسف في الطلاق يقلل من حالاته، فيقل النزاع والانحراف.

المطلب الثالث: التكامل بين البُعد التشريعي والتربوي

لا يقتصر أثر المنهج على التشريع، بل يمتد إلى السلوك والأخلاق، والأحكام الشرعية عامة ومنها أحكام الزواج مبناها على جلب المصالح ودفع المفاسد، مما يدل على ارتباطها بالسلوك وحسن المعاشرة بين الزوجين مقصود لذاته في دوام النكاح فلا يستقيم ولا يستمر إلا به، فنخلص إلى أنّ التشريع المنضبط والسلوك الأخلاقي الحسن يؤديان إلى استقرار فعلي للعلاقة الزوجية. (الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص١٠٠)، (ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٥٩)، (النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٥٠)، (ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٣٠).

والخلاصة :

يتبين أن أثر المنهج القرآني - في ضوء تفسيرات الفقهاء - يتحقق من خلال حسن العشرة بين الزوجين بأداء الحقوق والقيام بالواجبات، واتباع المنهج الرباني في علاج نشوز أحد الزوجين أو كلاهما، ومراعاة شرائط الطلاق السني كافة، فتحفظ الأسرة ويتحقق الاستقرار، وهذا لا يتحقق إلا بالتكامل بين الجانبين التشريعي والتربوي.

المبحث الرابع: دور المؤسسات التعليمية والسياسة الشرعية في الحد من الطلاق
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الدور التربوي للمؤسسات التعليمية

المطلب الثاني: آليات تفعيل الوعي الأسري

المطلب الثالث: دعم السياسة الشرعية وتعزيز التكامل المؤسسي

المطلب الأول: الدور التربوي للمؤسسات التعليمية

تُعدّ المؤسسات التعليمية أحد أهم المرتكزات في بناء الوعي الأسري وضبط السلوك المجتمعي، إذ لا يقتصر دورها على نقل المعرفة، بل يمتد إلى تشكيل المنظومة القيمية التي تحكم العلاقات الإنسانية، وفي مقدمتها العلاقة الزوجية.

ومن ثمّ، فإن إسهامها في الحد من ظاهرة الطلاق يُعدّ امتداداً لوظيفتها التربوية الأصيلة.

ويمكن تقسيم الدور التربوي للمؤسسات التعليمية على مراحل بنائية تراعي مستوى الطالب المعرفية والإدراكية، وهذه المراحل يكمل بعضها بعضاً، ابتداءً من مفهوم الزواج وأهميته، مروراً بسيد الخلق محمد ﷺ الزوج المثالي القدوة لكل مسلم، وزوجاته رضي الله عنهن نموذج الزوجة الملتزمة المؤدية لواجباتها الزوجية، مروراً بمنهج الإسلام في الزواج وسبل تأسيسه لأسرة قوية، وانتهاءً بمنهج الإسلام في الحد من الطلاق وعلاج أسبابه، وبيان أثره ومخاطره على الأسرة والمجتمع .

ومن الناحية الشرعية، فإن حفظ الأسرة داخل في مقاصد الشريعة الكلية، ولا سيما حفظ النسل والعرض، الأمر الذي يجعل كل وسيلة تؤدي إلى تحقيق هذا المقصد معتبرة شرعاً.

وقد تقرر عند أهل العلم في المذاهب كافة اعتبار المصالح في تنظيم العلاقات، وضرورة درء المفسد المترتبة على تفكك الأسرة؛ فرتب الفقهاء أحكام الأسرة، وجكّمها، وبيّنوا مقاصدها، وشرحوا للناس وظيفتها، وما تؤدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام الأسرة، حرصاً على تحقيق مصالحها ودرء المفسد عنها لتستمر وتستقر .

فمثلاً: عظم الشرع اللعب مع الزوجة؛ وأباحه لأنه يخدم أمراً ضرورياً وهو النسل، فالزواج وإن كان مندوباً بالجزء فهو مطلوب بالكل، ولو تركه الكل؛ لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها، ومقاصد الشرع؛ كإبقاء النوع الإنساني وتكثير النسل، ولذا؛ فإن النكاح واجب بالكل. (الشاطبي، إبراهيم، (١٧٤١هـ)، الموافقات، ج١، ص ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١). ولذا أسس الشرع الحنيف هذه الرابطة على الاختيار والرضى التام، فهو كلاً أساس المتين لهذا الصرح العظيم، فالبكر تستأمر في

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

نفسها، وصمتها إذن ضمني لأنها قد تستحي من الإفصاح عن رغبتها في الرجال، والثيب تستشار.
(الشاطبي، (١٤١٧هـ)، الموافقات، ج٤، ص ١٩٦).

وفي ضوء ذلك، يتجلى الدور التربوي للمؤسسات التعليمية في عدة مجالات مترابطة؛ أولها بناء الثقافة الزوجية المبكرة من خلال إدماج فقه الأسرة في المناهج التعليمية، بما يعزز فهم الأحكام الشرعية المنظمة للعلاقة الزوجية.

وثانيها: غرس القيم الأخلاقية، كالصبر وحسن العشرة، وهي قيم أكد عليها الفقهاء في باب المعاشرة الزوجية.

وثالثها: تصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالطلاق، بوصفه حلاً استثنائياً لا أصلاً في العلاقة. ورابعها: التربية على إدارة الخلاف الأسري، في ضوء ما قرره الفقهاء في باب الشقاق والتحكيم. وعليه، فإن المؤسسات التعليمية تمثل الإطار الوقائي الأول في الحد من الطلاق، من خلال بناء الإنسان قبل معالجة المشكلة.

المطلب الثاني: آليات تفعيل الوعي الأسري

لا يتحقق الدور التربوي بمجرد التأصيل النظري، بل يتطلب تفعيل آليات عملية تنقل المعرفة إلى سلوك واقعي.

ومن هنا، فإن السياسة التعليمية في ضوء السياسة الشرعية تقتضي اعتماد وسائل منهجية لتعزيز الوعي الأسري .

وتتمثل هذه الآليات في جملة من المسارات التكاملية؛ في مقدمتها إدماج فقه الأسرة في المناهج بصورة منهجية تراعي التدرج العمري، والربط بالواقع، وإبراز سعة الشريعة ومدى حرصها على تماسك وتوافق الأسرة .

كما يشمل ذلك تدريب الطلبة على المهارات الأسرية، كإدارة الخلاف والتواصل، وهو امتداد لما قرره الفقهاء في باب الإصلاح بين الزوجين والتحكيم (السرخسي، محمد، (١٤١٤هـ)، ج٦، ص ١٨٣).

ومن الآليات كذلك تعزيز الشراكة بين المؤسسة التعليمية والأسرة، عبر برامج التوعية والإرشاد، بما يحقق التكامل في بناء الفرد.

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

ولا يقل أهمية عن ذلك تأهيل المعلمين تأهيلاً شرعياً وتربوياً، بما يمكنهم من أداء دورهم بوصفهم ناقلين للقيم، لا للمعلومات فحسب، وبذلك يتحول التعليم من إطار معرفي إلى أداة إصلاح اجتماعي فعّالة.

ويضاف إلى ذلك؛ توظيف الإعلام التربوي المصاحب، في نشر القيم الأسرية وتصحيح الصور النمطية الخاطئة حول الزواج والطلاق، ويمكن ذلك من خلال برامج تقدم نماذج ناجحة في حياتها الأسرية من حيث الأبوة والبنوة والأمومة والأسرة الممتدة (العشيرة).

وكذلك تقديم برامج تقدم حلولاً عملية لمشكلات أسرية، وتفعيل مراكز الإرشاد الأسري التابع للمحاكم الشرعية قبل الطلاق وبعده، وأن يكون في المحطات الإعلامية مساحة للبرامج الأسرية لا تقل عن الثالث كشرط للترخيص وتجديده.

المطلب الثالث: دعم السياسة الشرعية وتعزيز التكامل المؤسسي

يمثل هذا المطلب الإطار الجامع الذي تنتظم فيه الجهود التربوية ضمن منظومة السياسة الشرعية، حيث لا يمكن تحقيق أثر فعلي في الحد من الطلاق دون تكامل مؤسسي بين مختلف الجهات المعنية .

وقد قرر فقهاء الأمة أن تصرف الإمام منوط بالمصلحة، وأن من واجباته اتخاذ ما يلزم لحفظ النظام العام وصيانة الأسرة؛ كواجب من وظائف السلطة وتنظيم القضاء وإعمالاً للسياسة الشرعية (ابن نجيم، زين العابدين، (١٤٠٥هـ)، الأشباه والنظائر: ١٢٣).

وفي ضوء هذا التأصيل، فإن تدخل الدولة في تنظيم شؤون الأسرة، ومنها الطلاق، يعدّ من صميم السياسة الشرعية، شريطة التزامه بمقاصد الشريعة .

ويتجلى ذلك عملياً في تعزيز التكامل بين المؤسسات المختلفة؛ إذ يُعدّ التكامل بين التعليم والقضاء ضرورة ملحة، من خلال اعتماد برامج إصلاح وإرشاد أسري قبل إيقاع الطلاق، بما ينسجم مع نظام التحكيم الشرعي.

كما يبرز دور التكامل بين التعليم والإعلام في توجيه الخطاب المجتمعي نحو دعم الاستقرار الأسري، وتصحيح المفاهيم المغلوطة.

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

ويكتمل هذا البناء بالتكامل بين القضاء والإعلام، عبر نشر الوعي القانوني وبيان آثار الطلاق .
ويؤدي هذا التكامل المؤسسي إلى تقليل حالات الطلاق غير المنضبط، ورفع مستوى الوعي
الشرعي، وتحقيق الاستقرار الأسري، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة والمجتمع .

خلاصة المبحث:

يتبين من خلال هذا المبحث أن معالجة ظاهرة الطلاق لا يمكن أن تقتصر على الجانب الفقهي
المجرد، بل تستلزم بناءً مؤسسيًا متكاملًا، تتضافر فيه جهود المؤسسات التعليمية مع مقتضيات
السياسة الشرعية.

فالمؤسسات التعليمية تمثل الجانب الوقائي، والسياسة الشرعية تمثل الإطار التنظيمي، بينما يشكل
التكامل بين التعليم والقضاء والإعلام الأداة التنفيذية الفاعلة .

وبذلك يتحقق الانتقال من المعالجة الفردية للطلاق إلى المعالجة المؤسسية الشاملة، بما يسهم في
الحد من التفكك الأسري وتعزيز الاستقرار المجتمعي.

الخاتمة:

اشتملت الخاتمة على أهم نتائج البحث وأبرز توصيات الباحث .

أولاً: نتائج البحث:

خلص البحث إلى جملة من النتائج، من أبرزها:

- أن المعالجة القرآنية لمشكلة الطلاق تتسم بالشمول، إذ تجمع بين البعد الوقائي (التربوي)
والعلاجي (التشريعي) في إطار مقاصدي متكامل.
- أن إشكالية تزايد الطلاق ترتبط بضعف البُعدين الإيماني والتربوي أكثر من البعد الإجرائي.
- أن التكامل بين الرؤية التشريعية والرؤية التربوية يفضي إلى أنموذجٍ إصلاحي أكثر فاعلية
في معالجة الظاهرة.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

- الحث على زيادة الوعي التربوي والتأهيل المعرفي لدى الأزواج لمعالجة النزاعات الأسرية.
- الدعوة لتطوير برامج توعوية تجمع بين التأصيل الشرعي والمعالجة النفسية والاجتماعية لقضايا الأسرة (دورات لحل مشكلات تحاكي قضايا حقيقية).
- توجيه الدراسات المستقبلية نحو التكامل بين العلوم الشرعية والإنسانية في معالجة ظاهرة الطلاق.
- تفعيل دور المؤسسات التعليمية لترسيخ مبادئ الأسرة في الإسلام.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢- الترمذي، محمد، (١٣٩٥هـ)، سنن الترمذي، (٢/ط)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٣- ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية.
- ٤- الجصاص، أحمد، (١٤١٥هـ)، أحكام القرآن، (١/ط)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- الحطاب، شمس الدين، (١٤١٢هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط/٣، دار الفكر، بيروت.
- ٦- خسرو، محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- ٧- الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

٨- الرازي، محمد، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، (٣/ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٩- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد، (١٤٢٥هـ)؛ دار الحديث، القاهرة.

١٠- رضا، محمد رشيد، (١٩٩٠م)، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب).

١١- الزيلعي، عثمان، (١٣١٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (١/ط) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة .

١٢- الشاطبي، إبراهيم، (١٤١٧هـ)، الموافقات، (١/ط)، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، الرياض.

١٣- الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤- الصابوني، عبد الرحمن، (١٤٠٣هـ)، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، (٣/ط)، تقديم: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ مصطفى السباعي، دار الفكر، بيروت.

١٥- أبو صبيح، طلب، (١٤٤٧هـ) الطلاق السني وخلاف فقهاء العصر في طرق إثباته - دراسة فقهية مقارنة) رسالة دكتوراة - جامعة الخليل .

١٦- الصنعاني، محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، القاهرة: دار الحديث.

١٧- ابن عابدين، محمد أمين، (١٤١٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (٢،ط)، دار الفكر، بيروت.

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

١٨- القاسمي، محمد جمال الدين، (١٤١٨هـ)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل، (١/ط)،

تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت).

١٩- ابن قدامة، موفق الدين، (١٣٨٨)، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة.

٢٠- ابن القيم، محمد، (١٤١١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ط)، تحقيق: محمد

عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- ابن القيم، محمد، (١٤١٥هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (٢٧/ط)، مؤسسة الرسالة،

بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.

٢٢- الكاساني، علاء الدين، (١٤٠٦هـ) بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- ابن كثير، إسماعيل، (١٤١٩هـ)، تفسير القرآن العظيم، (١/ط)، دار الكتب العلمية،

منشورات محمد علي بيضون، بيروت.

٢٤- المباركفوري، محمد، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥- المرداوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢/ط)، دار إحياء

التراث العربي.

٢٦- المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث

العربي، بيروت .

٢٧- ابن منظور، محمد، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، (٣/ط)، دار صادر، بيروت.

٢٨- ابن نجيم، زين العابدين، (١٤٠٥هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،

دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩- النووي، يحيى، (١٤١٢هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان.

وقائع المؤتمر الدولي الرابع (التعليم العالي وقضايا المجتمع المعاصر) ٦-٧/٥/٢٠٢٦

٣٠- النووي، يحيى، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.